

فقه العبادات - شافعي

- سابعاً - الموالاة واستصحاب النية لدائم الحدث : والموالاة هي إنجاز أفعال الوضوء متتابعة ليس بينها ما يعد فاصلاً في العرف . واستصحاب النية وهو استحضار نية الوضوء في قلبه خلال وضوءه كله .
- كما تجب على دائم الحدث الموالاة بين الوضوء والصلاة فإذا فصل بين الوضوء والصلاة لمصلحة الصلاة (كستر العورة) ولو سنة (كانتظار صلاة الجماعة أو التعطر) لم يضر ذلك وإلا لم يجز الفصل .
- أما في حق السليم فالموالاة سمنة وكذلك استصحاب النية لحديث مالك عن نافع : " أن عبد الله بن عمر Bهما بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها " (الموطأ ج 1 كتاب الطهارة باب 8 / 43) وابن عمر رضي الله عنه فعله بحضرة حاضري الجنائز ولم ينكر عليه